

شرح دليل الطالب (62) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي وسلم عليه. وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد في دليل الطالب وصلنا الى على بنيه وعلى عقبه. ايه. اخر شي اخذنا ووقفنا عنده ومن وقف على بنيه او على بني فلان فللذكور -

00:00:00

هنا توقفنا لا ما جينا لا ما وصلنا على عقب وقف حتى كتبنا كلام لا لا قال في الزاد وشرحه في الروض ووقف على قرابة واهل بيته وقومه ونساء ونسبائه تشمل لا هذا غيره لا بالمتن المتن. متن ومن وقف على عقبه او - 00:00:30

في اولده او ولده او ولد ولدي او ذريته اذا ما شرحناه. شرح تذكرونه انتم ولا على كل نعيدها من اجل الاحتياطي. صحيح. هم. انا عندي خطأ ايوه ومن وقفش على طيب هنا يقول المصنف رحمه الله ومن وقف على عقبه او نسله - 00:01:00

او ولد ولده. او ذريته. دخل الذكور والاناث. لا اولاد المعنى من قال على عقبى او قال على او قال على ولدي ولدي ولدي اولادي او على ذريتي يشمل الذكور والاناث. مطلقا. يشمل ذكور اولاده. ذكور نسله - 00:01:30

واناثهم واناثهم. هذه الجمل عقب نسل ولد ولد ولدي. ذريتي الى اخره كل من ينتسب اليه اذا قيل له من ابوك؟ من جدك؟ ورجع في في نسب الالباء الى هذا الواقف دخل فيها. الظابط فيها ان يكون هذا لهم جدا من جهة الالباء - 00:02:10

يعني لو لو بنت الابن يقال لها من ابوك؟ قالت زيد مثل الواقف امر وولده زيد وهذه هند. فقال وقفت على عقبى وعنده مثلا زيد وقف على ولد على عقبه وولده - 00:02:40

امر وعمرنا عقب هند. وهندا اعقبت بكرا. نقول من هم اولاد هذا الرجل؟ هند بنت منهم عقبه بكري الرجال. الرجال والاناث التي هو ابو لها. التي لم تدل بينها. لا لا لا قاعدة لا تغير القاعدة. نريد قاعدة نضبها - 00:03:10

نقول اولاده الذين اذا ينتسبون اليه. هو جد لهم. لكن مثلا ولد هند تجد آآ تجدها او ابوها او ابوه من من زوجها. من زوجها من جهة اخرى. فهنا ماذا قال لا اولاد الاناث. لاحظ ماذا قال - 00:03:40

من وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث مفهومه ان يدخل اولاد البنين مفهومة انه يدخل اولاده الذكور. الى قاعدة النسب. ها؟ تتوقف - 00:04:00

لا لا قاعدة اعطيناك قاعدة لو بعد لو سابع ظهر كما يقولون او سابع بطن سابع ظهر في اباء بطن في الابناء. سابع بطن. جاءنا بنات واناث. لانه يقول على عقبى. قال على نسلي. فقال - 00:04:20

هذا يقول هو جدي وهذا يقول هو جدي نقول الذي تقول انت جدك. جدك من جهة انت تنتسب اليه بحيث انه يكون يقول فلان انا فلان ابن فلان ابن فلان او تقول الان هي فلانة بنت فلان بنت فلان حتى تقف بزيد نعم نقول انت من - 00:04:40

نسلي لكن قالت انا فلانة بنت فلان من او قالت قال انا فلان هو جدي جهة امي يقول لا لست من ذريتي لست من ذريتي واضح؟ لان الشاعر يقول بنون بنو - 00:05:00

ابنائنا وبناتنا بانوهن اولاد ابناء الرجال الاباعدي. وذكرنا لكم فيما مضى ان ذرية النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين قال ان

ابني هذا سيد هؤلاء ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال ابناء الرسول احفاد الرسول - 00:05:20
من باب الخصوصية له هذي خاصة هذي خصوصية له وليس على انه كل احد يكون على هذا فعلى هذا يقول اولاد الاناث لا يدخلون
الا بقرينة ولذلك قال المصنف بعدها - 00:05:40

الا بقرينة يعني قرينة لو قال مثلا من مات فنصيبه لولده ها البنت اذا ماتت نصيبها لاولادها لا اولادها. يعني هو قال قرينه. واضح؟ او
قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلانة ثم اولادهم نص قال فلانة ثم اولادهم فدخل اولاد فلانة - 00:06:00
ها؟ او قال على ان للذكر مثل مثل حظ الانثيين. تبين انه يريد حتى الاناث مطلقا فيكون اراد اولاد الذكور واولاد الاناث او قال لولدي
الذكر سهمين ولولد الانثى؟ سهم سهم وهنا واضح انه - 00:06:30

حتى اولاد الاناث. ايه. اما اذا اطلق فلا. اما اذا اطلق فلا ثم قال ومن وقف على بنيه او بني فلان قال بنيه بل الذكور خاصة يعني لا
يدخل فيه الاناث لانه خص على - 00:07:00
الابناء قال بني قال على بني او على بني فلان وقصد اذا قال بني فلان يقصد شخص معين اما اذا قال بني فلان يقصد قبيلة
لا لو قال بني تميم بني هاشم فالمقصود به - 00:07:30

العقب المقصود به القبيلة هكذا اصطلح الناس. اذا قال على بني تميم ها او قال بني هاشم فهذا اصطلح على ان المراد القبيلة فيدخل
فيه ذكور واناث اما اذا قال على بني فلان ويقصد به شخصا معين هذا قال على بني زيد يقصد بزيد - 00:07:50
الرجل ليس القبيلة اما اذا قال على بني زيد القبيلة قوله باني تميم. فهنا نقول اذا قال آ على بني فلان على شخص معين او جد معين
هنا يقصد الذكور. اما اذا كان اسما لقبيلة فيقصد القبيلة عموما يشمل الذكور والاناث - 00:08:10

استدلوا بقول جواربا النجار. نحن جوارب من بني النجار. يا حبذا محمد من جاري فهنا قالوا جوازي من بني النجار انتسبنا الى بني
النجار بني النجار المقصود القبيلة ايه البيت المشهور بنون بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي. لمن هذا البيت؟ العجيب -
00:08:40

من هذا البيت ذكر الشيخ محمود العيني لما جمع شواهد اه الالفية قال هذا البيت استشهد به النحاة على على جواز تقديم الخبر
واستشهد لانه قال وبناتنا بنوهن. ايه واستشهد به الفرضيون على دخول ابناء الابناء في الميراث - 00:09:10
ابناء ابناء يدخلون في الميراث. واستشهد به الفقهاء في الوصية في باب الوصية وان الانتساب واستشهد به الناس ان الانتساب يكون
اباء لا للامهات. واستشهد به اهل المعاني يعني في البلاغة معاني والبيان على في التشبيه - 00:09:50

لانه فيه حذف اداة التشبيه بنون بنو ابناءنا يعني قال بنونا كبني ابنائنا اصلا قال بنون بنون ابنائنا يسمى المجاز المرسل الذي قال ولم
ارى احدا انهم عزأوه الى قائله. مجهول. بيت شعر معتمد. عند هذه الفنون. اصحاب هذه الفنون ولم - 00:10:20
اعرف قائله حتى ان البغدادي في خزانة الادب لما اورد شواهد النحو وهو كتاب عظيم يعني ينبغي ان يقتنيه قال هذا البيت لا يعرف
قائله مع شهرته في كتب النحى - 00:10:50

يا خزانة الادب عبد القادر البغدادي اورد فيه شواهد النحو واورد فيه يعني اه كتاب جامع حتى فيه اخبار الشعراء واخبار قال ومن
وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة. للذكور خاصة دون الاناث - 00:11:10

هنا في الشرح ذكر ذكر لما في المسألة السابقة قال الا بقرينة وذكر منصور القرينة الشارع صاحب المنار السوري والتغليبي ايضا في
شرحه. ذكروا من صور القرينة لو قال على - 00:11:40

ان لولد الذكر سهمين ولولد الانثى سهمها قال هذه قرينة. على انه لما قال على عقب يقول التغليبي عفوا اللبدي في حاشيته تقول هذا
ليس قرينة هذا تصريح هذا تصريح ليس قرينة بل هو تقييد صريح تقييد صريح - 00:12:10
في الشرح قال وان وقف على بناتي اختص بهن لما قال ومن وقف على بنيه فللذكور خاصة اذا وقف على بناته. للبنات خاصة. قال
هذا لبناتي خلاص واضح اللفظ صريح ولا يدخل فيه آ الذكور ولا يدخل فيه الذكور - 00:12:40
قال ويكره هنا اي في الوقف. ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. هنا في الوقت قال يكره وماذا يقولون في العطية؟ يحرم.

كما سيأتينا هنا قالوا يكره هنا ان يعني في الوقف ان يفضل بعض اولاده على بعض بغير سبب يعني سبب شر - [00:13:10](#)

دل الشرع على جوازه. اما اذا كان هناك سبب شرعي ككون احدهم اتقى او لاشتغاله بالعلم او نحو ذلك نبه عليها المصنف فهذا لا بأس

اما بلا سبب يفضل فلانا لانه يحبه او لانه ابن زوجته الغالية - [00:13:40](#)

او لسبب من الاسباب فهذا لا يكره. هذا يكره. واستدل بحديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. بشير بن سعد الانصاري جاء الى النبي - [00:14:10](#)

اراد ان يهب لابنه النعمان ابن بشير ارضا السلام تعال تعال يا ولدي. تعال خله يودي واحد. ود واحد قدام. حط واحد قدام ولدي

لما اراد ان يأهب لابنه ارضا قالت امه لا ارضى حتى تشهد على ذلك - [00:14:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة صالحة وسعيد ابن بشير رجل صالح من الانصار. وبشير بن سعد الانصاري فلما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل ولدك نحلته ذلك؟ اكل ولدك نحلته ذلك؟ قال لا. قالت لا - [00:15:00](#)

وتشهدني على جور. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاخذ من هذا الامام احمد على تحريم تفضيل الاولاد في العطايا وفرق بين العطايا والنفقة انتبهوا هذا سيأتينا ان شاء الله في باب الهبة وما يتبعها تحليل ذلك - [00:15:20](#)

وان كان هو خلاف اقول الجمهور قالوا بعضهم بالكراهة وبعضهم بالاباحة. هنا اخذ من هذا كراهة لم يأخذوا منه التحريم. لانه ليس ليس آآ وقفا ليس عفوا آآ عطاء. تمليكاً - [00:15:40](#)

دون غيره انما هو وقف ويقصد به القربى يقصد به القربى على كلنا هل هذا الوقف من الوقف الجنف؟ الذي قال بعض العلماء بتحريم الوقف على او على بعض الاولاد دون بعض او على الذكور دون الاناث. هذا كما مر معنا ترون ان الحنابلة يقولون يجوز - [00:16:00](#)

وهنا قالوا يجوز مع آآ الكراهة يكره مع الصحة يعني يصح مع الكراهة بينما الذي عليه الفتوى وهي المحررة شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله واصحابه من بعده ان هذا الوقف وقف جنف اذا كان - [00:16:30](#)

على اولادي خاصة الذكور خاصة. او على اولادي دون بقية الورثة. او على البنين دون البنات او تفضيل بعضهم على بعض. هذا كله من الجنف يعني الميل والظلم. ثم قال المصنف والسنة ان لا يزداد ذكر - [00:16:50](#)

كن على انثى يعني السنة في الوقف التساوي التساوي فلو جعل للذكر نصيب الانثيين يصح مع عدم موافقة السنة. ليس على السنة يقول في في الشرح واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره للذكر مثل حظ الانثيين على حسب قسمة الله في الميراث - [00:17:20](#)

العطية يعني كما اننا نقول في العطية يعطى الذكر مثل حظ الانثيين وجوبا هنا يستحب ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين. لانه وقف قصد به القربى ليس قصد به النفع الخاص. لذلك قالوا - [00:17:50](#)

صح ولو ولم يقلوا يحرم ولم يقولوا يجب. على هذا اختار الموفق رحمه الله ابن قدامة وابن اخيه الشارح والبرهان ابن مفلح في مبدع اختاروا انه يستحب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين حتى في الوقت. لان اقرب شيء يلحق به مثل هذه الامور - [00:18:10](#)

الميراث قسمة الله في الميراث. فمثله قالوا كل ما فيه نوع تبرع له. نوع تبرع ومنفعة. فالميراث منفعة فكذلك الوقف هذا منفعة كالعطية وهذا والله يعني له حظ من النظر. له حظ من الامور مسألة اجتهادية ليست نصية حتى نجزم بشيء منها. اجتهادية ولكن - [00:18:40](#)

انه كل ما كان الشيء اقرب الى القواعد الشرعية كان اقرب الى الحق على هذا قول المصنف والسنة لا يزداد ذكر على انثى كما هو المذهب الصواب انه - [00:19:10](#)

الذكر على الانثى للذكر مثل حظ الانثيين على القاعدة مضاعفة. كالميراث والعطية ثم عاد المصنف الى المسألة الاولى وهي مسألة لا يكره ان يفضل بعض اولاده على بعض عنها منى فقال فان كان لبعضهم عيال. اي بعض اولاده او به حاجة. فقر ومسكنة - [00:19:30](#)

او عاجز عن التكسب. لسبب من الاسباب زمانه او عما او غير ذلك. ها؟ فخصه بالوقف او خصه ووقفه وقف عليه دون غيره. او فظله قال لفلان ظلعف ما لاختوته - [00:20:00](#)

لهذا ايش؟ لانه له عيال ونفقته اكثر. او به حاجة فقير واولئك فيهم غناء او هو عاجز وهم قادرون على التكاسل. فخصه بالوقف او فظله عليهم فلا بأس بذلك قال او خص المشتغلين بالعلم. تشجيعا لهم. او خص ذا الدين والصالح. تشجيعا له على - 00:20:20
ما هو فيه فلا بأس بذلك. لا بأس بذلك. لماذا؟ لان هذا الوقف ما المقصود من الوقف اصلا؟ الوقف تشريعه ما المقصود منه؟ القرية الى الله. لا اقصد اقصد اصل التشريع - 00:20:50

المقصود منها التقرب الى الله بالعمل. وقلنا بجوازه على الاولاد مع انه مر معنا انه مسألة الخلاف فهنا آآ جوازه واذا قصد مصالح شرعية فوافقت المقصود الشرعي هنا بعضهم متفرغ للعلم خصه بذلك او رجل صالح وينفعه هذا عن - 00:21:10
لا ينشغل بالدنيا او له ذرية. ويفتقر الى اخره. فاذا هو مقصود العاجز وذو العيادة وبه الحاجة اجتمع فيه الوصف وصف اه الفقر او الحاجة مع انه داخل في جواز او مشترك معهم في اصل يعني الايقاف عليه والتوقيف عليه - 00:21:40
ثم ذكر احد عنده سؤال قبل الفصل الثاني سم ما في مثلا طالب علم يوقف من اجل انه يحفزهم ابتداء بحشوش وش المشكلة؟ احنا الاصل جائز قالوا يجوز الوقف على الاولاد بحاجة او بغير حاجة - 00:22:10
نعم؟ كيف؟ على بناته لا هذي ستأتينا المسألة هذي. مسائل اذا انقطع مصرف الوقف كيف؟ ومر معنا ايضا مسألة ماضية. اذا قال على اولاده فانقطعوا فاين يكون؟ ماذا قلنا؟ المساكين منقطع الانتهاء - 00:22:40

هذي مرت معنا. نعم؟ قسم العلم. او بالدين. ثم ذهب الى اختصاص هو اذا وقف خلاص. هو لم يشترط الحين ليس له شرط يقول لفلان ما دام طالبا للعلم او كذا لطلبة العلم - 00:23:10
اولادي او للصالحين من اولادي مرت معنا اذا تغيرت الصفة ايه غير او الفقهاء فصار غير فقيه. قال لحفظة القرآن فنسي القرآن. خلاص الوصف الشرط اختل الشرط منه. احنا كان لاولاده ما قال بشر شرط الولادة وخص لما خصه لانه فقير خلص الوقف صار له - 00:23:30

صار له حتى لو اغتنى خلاص صار به لم يجعلوك شرط. يعني مثلا الزبير بن عوام قال لما وهو وقفا وقال والمردودة من من بناتي ها؟ لها السكنة ما لم تستغني بزوجه - 00:24:00
مفهومة انها اذا استغنت بزوجه ليس لها السكنى. لكن هذا الرجل ما خص ترى فرض انه قال هذا لفلان لانه وطالب علم خلاص استقر له يعني خصه بعينه لم يخصص الوصف لم يشترط الوصف انما خص العين خلاص - 00:24:20
حتى لو فقير وقتها حتى لانه عينه المعين غير الموصوف. قال ففصل والوقف عقد لازم الى اخره هذا الفصل في بيان لزوم العقد الوقف وما بماذا ينفسخ او ماذا ينتقض؟ الوقف عقد لازم. كعقود العقود التي - 00:24:40

سبيلها سبيل اللزوم ليست الجواز كالبيع والنكاح الى اخره. لكنه لازم بمجرد القول او الفعل الدال عليه لا يحتاج الى الى قبول مر معنا هذه لا يشترط فيه قبول الموقوف عليه - 00:25:10
ان كان معينا بل ولو رده لا لا يبطل لانه لازم ان العقود اللازمة لابد فيها من ايجاب وقبول. نعم. ايجاب وقبول. هذا يكفي فيه الايجاب يكفي فيه الايجاب. فعلى هذا حكمه انه لا - 00:25:30

ملتزم في الحال. سواء وقفه على سبيل الوصية مخرج الوصية. او عليكم السلام مطلقا. عليكم السلام ورحمة الله. وسواء حكم به حاكم او لا. لان الوقف لا يفتقر الى حكم الحاكم - 00:26:00
سبيل الوصية لو قال اذا مات فهذا هذا العقار وقف. فهنا يكون الى الان لم يكن وقفا فاذا مات صار وقفا على قاعدة اللي هو آآ منهم من الثلث. على كل - 00:26:20

هو عقد لازم بمجرد القول الدال عليه التي مرت معنا ستة الفاظ ثلاثة صريح وثلاثة كناية كناية. قال لا يفسخ باقالة ولا غيرها. يعني لو قال اني وقفت هذا على زيد فقال لزيد اقلني قال اقلتك. لا ينفسخ انه انعقد انه شيء خرج - 00:26:40
الا ينفسخ ولا غيرها. ولا باي نوع من انواع الفسوخ لماذا؟ قال لانه عقد يقتضي التأييد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. ثم قال - 00:27:10

المصنف ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع. لان كل هذا تعطيل له. ونقظ للعقد. فاذا وهبه نقله من وقفه على شخص الى غيره. والهبة تمليك للموهوب له ان يتصرف فيه كيف شاء. ببيع او اتلاف او غيره. ولا يرهن لان الرهن - [00:27:40](#) قد يباع في رهنه لان الرهن لماذا الرهن الرهن توثقه دين بعين. هم. يمكن استيفائه منها. هذا ما يمكن استيفاءه منه. لذلك رهنه كعدمه. كعدم الرهن. واذا وعرضه للاستيفاء منه والاستيفاء منه ببيعه. ولا يورث. ولا يورث نفسه - [00:28:10](#) فيتحول حول الارث. الا اذا قال على فلان ثم على عقبه من بعده. فهنا ينتقل موقوف عليهم. لا كلهم مطلقا. ايه. ولا يباع في حرم بيعه. واذا بيع لا يصح - [00:28:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع قال حبسها وسبل ثمرتها لا اصلها ولا يوهب ولا يورث او قال لا توهب ولا تورث. كما في الصحيحين. لكن هل - [00:29:00](#)

قلها يبادل يناقل بها لمصلحة دون تعطل قالوا ولا يناقل بها. ولا يناقل بها. المبادلة يعني ولا ولو بخير منه. لانها بيع في هذه الحالة. والاصل انه لا يباع. الا اذا - [00:29:20](#)

تعطل وسيأتينا هذا. بقول المصنف الا ان تعطل منافعه. كلام الان دام بقي شيء من منافعه قائم لا يباع ولا يوهب ولا يناقل لا يبادر بغيره الا تعطل منافعه لان المنافع المقصودة من الوقف. قلة من اين تعطلت منافع المقصودة منه؟ قال بخراب او غيره - [00:29:50](#) بحيث الغلة لا تثمر. فلا يرد شيئا. او يرد شيئا لا يعد نفعا صار في محله اجرتها ضعيفة جدا لا ترد نفعا على الفقراء. مثلا ولم يوجد ما يعمر به يعني من نفس الوقف. لا يوجد من الوقف ما يعمر به. من المردودية - [00:30:20](#)

من تعطل ولا يوجد ما يعمر به. فاما اذا وجد ما يعمر به. او ان هناك اوقاف على هالواقف على هذه الاوقاف. قال يعمر من من كذا ومن كذا. ففي هذه الحالة يكون اه - [00:30:50](#)

مآله الى التعمير. كلام اذا لم تعطل ولا يمكن تعميره. ولو لم يوجد ما يعمر به ففي هذه الحالة قال المصنف فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله. في نفسه به - [00:31:10](#)

في مثله يشتري مثلا ارض مثله او في بعض مثله اذا ما تمكن شيء كامل في جزء مثله ما ينقل الى غيره ما ينقل الى غيره. قال نص عليه احمد - [00:31:30](#)

قال اذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. فيها خشاب استغنى عنها ووجودها زائد ولا فائدة فيه. فهل تباع لا يحتاج اليها المسجد؟ نعم تباع وتصرف - [00:31:50](#)

تباع وتصرف عليه. فعلى هذا اذا تعطل الوقف يشتري بثمنه يرحمك الله ويمكن بيعه يعطل اذا تعطل مثلا مسجد في بلاد كل من حوله صار من حولها كلهم كفار. فصار لا يصل في - [00:32:10](#)

اغلق مات المسلمون الي فيه او انتقلوا المهم صار لكنه في ملك المسلمين. ما يوجد هذا يوجد الان هذا يوجد. وحصل في زمن الصحابة ليس كفارا تعطل. المساجد تعطلت فنقلت - [00:32:40](#)

لكن كلام هذا المثال لو كان والمسجد هذا يمكن ان يباع على آ على احد من الناس من الكفار او من غيرهم كارض او كبناء فقال هنا يجوز لانه تعطل ويشتر - [00:33:00](#)

وبثمنه مسجد اخر او يبنى بها منه مسجد او او في بعض مثله في بعض مثله ويمكن ان يدخل في مسجد. يكون مع غيره ليكون في مسجد المجموع في مسجد - [00:33:20](#)

هل يجوز ان يشتري بها او يبادل بوقف اخر نوع اخر. مثل هذا مسجد فقال دار ايتام. او العكس. دار ايتام تعطلت. فقال نحولها الى الى مسجد ينتفع منها الناس. هل يجوز؟ لا. قالوا لا يجوز. شروط الشارع؟ لانه قال ماذا - [00:33:40](#)

يقول المصنف يصرف ثمنه في مثله. يصرف ثمنه في مثله. في حاشية اللبن ذكر وكلاما جميلا قال ظاهره كلامه للمصنف انه لا يجوز ان يشتري بثمنها ارضا او بستانا ونحو ذلك. ولا صرف الثمن في عمارة وقف اخر - [00:34:10](#)

لعمارة وقف اخر ولو اتحد الوقف او الجهة يعني في مسجد ها؟ لا لا يعني اتحد الوقف او الجهة. الوقف في المسجد. المسجد

المسجد. ادخل في مسجد. في عمارة مسجد اخر. او في جهة. نفس الجهة - 00:34:40

على ايتام مثلا. وقف على ايتام اخر. يدخله فيه. يقول وافتي الشيخ عبادة من الحنابلة وهذا ايضا الكلام نقله صاحب شرح الاقناع وشرح المنتهى عن الشيخ عبادة بن الحنابل قال - 00:35:10

الشيخ عبادة بجواز عمارة وقف من ريع وقف اخر على جهته. اذا كان على جهة واحدة الايتام هذا الوقف على ريعه على المساجد او على كذا او على مسجدي وقف ارضا مزرعة لعمارة هذا المسجد. فهناك مسجد اخر احتاج فيؤخذ من هذا - 00:35:30

هذه المزرعة او من ريعها لذلك المسجد وكان وقفه على جهة واحدة على مسجد واحد او على دار واحدة للايتام او مدرسة للطلاب وذكرها هذه الفتوى بالرجب في طبقات الحنابلة في الذئب - 00:36:00

المنقح المرداوي في تنقيح وفي الانصاف. وقال وعليه العمل. يعني عمل القضاء والقضاء والناس اذا قالوا وعليه العمل يعني القضاء جرى عليه اقرار العلماء ليس عمل العوام عمل العوام ليس - 00:36:20

قال وعليه العمل. وقال في الانصاف وهو قوي بل عمل الناس عليه يقصد عمل الناس ما يجرؤونه باقرار القضاء والعلماء. قال لكن شيخنا يعني ابن قدس قال في حواشي الفروع ان كلامه في الفروع اظهر. فالفروع مثل ما هنا. قال ولا - 00:36:40

لم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله. او بعض مثله. يعني لا يكون على وقف اخر فعلى هذا قوله في مثله او بعض مثله يعني مسجد جامع - 00:37:10

كبير مساحة كبيرة. فلما تعطل وباعوه يصلح ان يكون في جامع كبير. هذا هذا في مثله او في بعض مثله في جامع صغير. اذا ما تمكن. وهكذا يعني ليس بالضرورة ان يكون في - 00:37:30

المثلية الكاملة. قال الامام احمد يحول المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا اذا كان المسجد وضع في مكان وتعطل صار اللصوص حوله واصبح الناس لا يذهبون اليه. قطاع الطرق يمنعونهم. ففي هذه الحالة يحول. لانه ايش - 00:37:50

تعطل او كان موضعه قذرا صارت النجاسات فيه يسري من تحته ماء النجس فالصلاة لا يمكن ان تصلى فيه هذه الحالة يحول يحول المسجد وهل يصح اه ان يبيع بعض الوقف لاصلاح باقيه؟ يصح - 00:38:20

اخشى بعضه من الاخشاب امرها واضح انها جزء هذي اشياء من المصالح من المنافع لكن بعض الوقت دار كبيرة موقوفة متعطل. وترميمها واعادتها تحتاج الى بيع. فقال نبيع جزء منها لنصلح الباقي. هذا يكون يجوز ويصح. لانه لم يخرج عن - 00:38:50

اه في الانصاف حرر المسألة وضبطها ضبطا جيدا. وذكر قضية المناقلة ايضا. وقضية متى يجوز بيع الوقف وملائكة لا يجوز. قال اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان تتعطل منافعه او لا - 00:39:20

لا يخلو من حالتين يعني. اما ان تتعطل منافع تعطلا كاملا. او لا تتعطل. يعني يبقى فيه منفعة. ولو قليلة قال فان لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه لا تقول لي والله المصلحة والاصلاح كذا. ما دام ان المنفعة موجودة ولو قليلة. دار كبيرة - 00:39:50

اصلح لي سكني مئة آ مسكين لكن تعطلت كثير من الافعال وصارت تصلح لعشر مساكين فهنا هل تعطلت منافعه كلها؟ فعلى هذا لا يجوز بيعه. اما اذا تعطلت منافعه جاز ابيعه. قال فان لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه. مفهومه اذا تعطلت جاز بيعه - 00:40:20

المناقلة به مطلقا. واضح؟ تقول اصلح واحسن. لا نص عليه احمد في رواية علي بن سعيد قال رحمه الله لا يستبدل به او ولا يستبدل به ولا يبيعه الا ان يكون بحال لا ينتفع به. قلت - 00:40:50

تعطل لا ينتفع به. ونقل ابو طالب عنه قال لا يغير عن حاله ولا يباع الا ان لا ينتفع منه بشيء. وعليه الاصحاب يقول. واضح؟ من مذهب نعم؟ من القاعة؟ من يعلم ان الوقت؟ صاحب الانصاف الشيخ المرداوي في الانصاف؟ الشيخ ابو ابو الحسن علاء الدين

المرداوي - 00:41:20

ثم قال وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة المذهب يقولون لا لابد للتعطل. الشيخ يقول لا لمصلحة الاعظم يجوز. لان المقصود ايش؟ ان من نافع والمصالح في الاوقاف والوقف وهذا لو ان صاحب الوقف الذي وقفه له - 00:41:50

تصرف في لهو تصرف شرعا لا ابدى له لكن ليس له تصرف خرج من يده ويتمنى صاحبه ان يكون على الاصلح. فالشيخ ذهب الى

هذا وقال هو قياس الهدى. هدى - 00:42:20

لوجد افضل منها استبدالها بافضل منها يجوز لانه قالوا هكذا في المذهب بافضل منها وذكره وجها في المناقلة. قضية المناقلة التي مرت معنا انها لا لا تصح لا يجوز مناقضة في الاوقاف مع التعطل. هنا يكون مناقلة مع المصلحة. يقول ذكره - 00:42:40 فيها واومى اليه الامام احمد رحمه الله ونقل صالح عنه صالح ابن الامام احمد المعروف بابي عبد الله. وابنه الاكبر صالح. والثاني عبد الله. لكنه اشتهر بابي وقال نقل صالح عنه يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس وهو من المفردة. يعني الامام احمد -

00:43:10

اصل ورواية. الاصل وهو الهدى والاضاحي. والرواية في المسجد لمصلحة الناس. مثلا اذا كان فيه لصوص حوله نظر الى المصلحة. فهنا مبهمة الكلمة لمصلحة الناس. هل هي المقصود بها الاصلح ولا المقصود بها التعطل هو - 00:43:40 ولذلك يقول الامام ابن تيمية انه اه يجوز للمصلحة وتجاوز المناقلة فيه للمصلحة. يقول وهو من المفردات وهو من المفردات يعني التجويد ذلك للمصلحة. واختاره صاحب الفائق. صاحب الفائق هو ابن قاضي - 00:44:10 جبل من ذرية الشارع. رحمه الله. وحكم به نائبا عن القاضي جمال الدين المسلم حنبلي القاضي يكون احيانا له نواب تنيب من يقضي عنه اذا مرض او سافر يرى احد الفقهاء ينهيه تنفذ قضاياه - 00:44:40 اما يقضي بدون ائابة ولا مرسوم تعميد من السلطان او ائابة من القاضي لا يصح. فاذا ائابهوا يقول وحكم به نائبا لما كان نائبا فعارضه القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار. عارض قاضي جمال الدين - 00:45:10 اه قاضي ابن قاضي الجبل. صاحب الفائق وقال حكمه باطل على قواعد المذهب. يعني يقول لم لم يقضي على مذهب. المذهب يقول لا يصح المناقضة وهذا جوز المناقضة للمصلحة. وصنف بذلك - 00:45:40 مصنفا رد فيه على الحاكم يعني على انقاظ الجبل وسماه الواضح الجري في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي ووافقه صاحب الفروع على ذلك. صاحب الفروع من هو؟ الشيخ ابن مفلح - 00:46:00 شمس الدين ابن مفلح. لما عرضت القضية عليه قال نعم. وافق القاضي المرداوي جمال الدين. غير المرداوي صاحب الانصاف. قال المذهب انه لا لا يصح رد صاحب الجبل صنفه يقول وصنف صاحب الفائق مصنفا - 00:46:20 في جواز المناقلة للمصلحة سماه المناقنة بالاوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف. واجاد فيه ووافقه على جوازها برهان الدين ابن القيم. ابراهيم ولد الشيخ ابن القيم. من فقهاء الحنابلة - 00:46:40 مو ابن القيم نفسه شمس الدين لا ابنه برهان الدين. اسمه ابراهيم والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامي وصنف فيه مصنفا يعني بشيخ السلمية سماه رفع المثاقلة في منع المناقلة - 00:47:00 ووافقه ايضا جماعة في عصره وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك ويقول واطلق ابن رجب في القواعد القاعدة الثالثة والاربعين بعد المئة في جواز ابدال الوقف مع عمارته روايتين - 00:47:20 جعلها من روايات عين الامام احمد. فاذا هي عن الامام احمد روايتان في جواز المناقلة للمصلحة. لكن مشهور من المذهب ان المناقرة لا تصح. وهو الذي عليها اكثر الاصحاب. والرواية الثانية نصرها شيخ الاسلام ابن تيمية واصحابه - 00:47:40 يعني من قاضي الجبل وبرهان الدين ابن القيم. وغيرهم. كم بقي من الوقت نصنف ماذا قال؟ قال ولو فيباع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمن يباع هل هو على سبيل الاباحة ام على سبيل الوجوب - 00:48:00 وجوب لانه تعطل. نعم. هذا ولذلك قال الشارح وقوله اي وجوبا. كما ال اليه في الفروع. ونقل معناه القاضي واصحابه. والموفق والشيخ تقي الدين في المغني قال رحمه الله واذا لم تتعطل ما - 00:48:30 نافع الوقف بالكلية. لاحظ عبارة بالكلية. لكن قلت وكان غيره انفع منه اكثر ردا على اهل الوقف هل يجوز آ بيعه ام لا يجوز؟ يقول لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما ابيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف - 00:49:00 يقول اذا اذا لم يتعطل الاصل هو هل يجوز بيع الوقف في الاصل؟ لا يجوز لا يباع ولا يهب فان قلنا يجوز بيعه مع بقائه وحياته. اذا

قمنا بجواز بيع الوقت. لكن مع التعطل هو - [00:49:30](#)

كالمعدوم صار. فاذا يباح للضرورة صيانة لمقصود الوقف اصلا. وهو نفع المساكين ونفع فهنا آآ يدفع الضرر بما هو اخف منه. دار الضرر الاعظم بما هو اخف منه ثم قال المصنف وبمجرد شراء البديل يصير وقفا. يعني بمجرد ما يشتري بدل ما ابيع من - [00:49:50](#) صار البديل وقفا بمجرد الشراء لا يحتاج الى حكم ولا صيغة. واضح؟ نعم. اشترط اخذ الثمن لما باع الوقف واخذ الثمن واشترى به عمارة اخرى صارت بمجرد الشراء وقفا لا تحتاج الى ايش؟ الى حكم حاكم ولا الى صيغة. لا يقول هذا وقف. نعم - [00:50:20](#) هذا على المذهب. وذهب بعض العلماء الى انه لابد من حكم حاكم او صيغة. ولذلك قال مصنف والاحتياض الشارع والاحتياط وقفه لئلا ينقض ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد - [00:50:50](#)

الشراء لو جاء حاكم ووجد ارضا او دارا فنظر فيها واذا بها ليس فيها وقف. قالوا هذه وقف انما اشتريناها بثمان وقف اخر. قال هل وقفتموها صرحتم؟ قالوا لا. قال هل قضي بها حاكم؟ قالوا لا. قال اذا هي ليست وقفا. فينقضها. يعني على من يرى القول الثاني -

[00:51:10](#)

فلذلك المصنف يقول هي وقف لكن الاحوط ان يقفها. مثل الاضحية الاضحية اذا باعها واشترى بثمانها اضحية تعينت بمجرد الشراء لا تحتاج الى ان يقول هذه اضحية. يتلفظ هو هذا المقصود ليس بمجرد النية لان لابد من صيغة في اصل الوقف لابد من صيغة -

[00:51:40](#)

او اه عمل يدل على فعل يدل على الوقف. فهنا لم ليس هناك عمل يدل على الوقف ولا اه صيغة مجرد انه اشترى بالثمان لكن الصحيح من المذهب كما قال المصنف بمجرد شراء - [00:52:20](#)

قائل بدر يصير وقفا. يعني يصير البديل وقفا. طيب قال وكذا حكم المسجد لو طاق على اهله. يعني يجوز استبدال توسعته. قال في المغني ولم تمكن توسعته في موضعه. يعني اذا كان - [00:52:40](#)

يمكن توسعته في مكانه لا يجوز استبداله. مسجد ضاق. اما اذا كان لا يمكن توسيعته في مكانه وضاق باهله هل يجوز ان ننقله الى مكان اخر اوسع؟ هذا كان يجوز لانه بحكم التعطل. لانه في حكم التعطل - [00:53:10](#)

او خربت محلته. يعني الحارة التي هو فيها الناحية خربت فاصبح لا يوجد فيه من يصلي فيه خربت حكما او حقيقة حكما مثل ايش؟ لو كان سكانها كلهم كفار لا يصلون كفار او كل - [00:53:30](#)

هم هجروا المسجد لا يصلون. فهنا تعطل خربت محلته. او استقذر محله. تقدم ما قال الامام احمد هم؟ المهم يخشون اللصوص. قال القاضي ابو يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع. يعني ايش؟ اذا يخشى اللصوص اللي تقدم قول الامام احمد - [00:53:50](#)

حولوا المسجد خوفا من اللصوص. واذا كان موظوع موضعه قدرا قال القاضي يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع فيباع هذا ويشترى به آآ يشتري به مسجد اخر او يبني به مسجد اخر - [00:54:20](#)

ويجوز نقله ويجوز نقل آآ نقل الته. يعني مثل اجهزة المسجد فرش المسجد هذه الاته وحجارتها اذا نقط وبقيت حجارتها التي ينتفع بها يمكن طابوقه الذي ينتفع به الطوب هذا - [00:54:40](#)

يمكن تنتفع به ينقل يقول ويجوز نقل الته وحجارتها لمسجد اخر احتاج اليها و ذلك اولى من بيعه هذا اذا تعطل. لمسجد اخر احتاج اليها فعلى هذا اولى من بيعها يقول لما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه ان بيت المال الذي - [00:55:00](#)

في الكوفة نقب يعني سرق. كتب اليه ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد انه لا يزال في المسجد مصلى. رواه الطبراني هذا في الجمع الكبير في المعجم الكبير. هذا قال انقل المسجد عند بيت - [00:55:30](#)

واجعله في قبلته بحيث لا يزال الناس يصلون في المسجد فلا يستطيع احد ان يسرق. فهنا نقل المسجد لمصلح واحتج الامام احمد بان ابن مسعود حول مسجد اذا الجامع من التمارين اي بالكوفة. فلعل هذا هي قصة سعد ابن ابي وقاص لانها كلها تقول التمارين -

[00:55:50](#)

فيكون حوله للحاجة. اما لان الناس تعطل هناك فيكون للحاجة نقب آآ فتحوا سرق النقض يقول في الشرع كان هذا بمشهد من

الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالأجماع كان كالأجماع الى اخره كان اذن المؤمن - 00:56:20

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:56:50